زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-79-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-8955-2019) |

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي تقديري - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - للهيئة إعادة فتح الربوط الزكوية وإجراء الربط التقديري إذا لم يمسك المكلَّف الدفاتر التجارية والسجلات النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ، لبند الربط التقديرى الذي أجرته الهيئة بتغيير رأس مال المنشأة من (٢٠ ألف ريال) إلى (٤٠٠ ألف ريال)؛ بناءً على البيانات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة؛ مستنِدًا إلى أن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار المصاريف والمشتريات غير المضمَّنة في الإقرارات – أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام؛ لعدم إمساك المدعية الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة، وعدم تقديم مستنداتها الثبوتية لما تضمنته إقراراتها الزكوية – دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخوَّلة بفحص إقرارات المكلَّفين، ولها إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعية يقع عبء تقديم مستنداتها الثبوتية المؤيِّدة لما تضمنته إقراراتها – ثبت للدائرة أن المدعية غير ممسكة لدفاترها وسجلاتها النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته، ولم تقدِّم مستنداتها الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة، بالرجوع إلى فواتير ضريبة القيمة المضافة للمدعية كقرينة محايدة لتقدير رأس مال المنشأة. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، (١/١٦)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8955-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ، عن المدعية مؤسسة (...) المقيَّدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة، للفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على الربط الصادر بحقها من قِبل المدعى عليها، وأسَّست اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها قامت بتغيير رأس المال من (٢٠,٠٠٠) ريال إلى (٤٠٠,٠٠٠) ريال؛ بناءً على البيانات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وأغفلت أن معظم المعاملات مع ورش صغيرة لصيانة السيارات وشراء قطع غيارات، وهي غير مسجَّلة في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لم يتم أخذ فواتير ضريبية منها، ليتم إثباتها في الإقرارات الضريبية، فضلًا عن أن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار المصاريف، والمشتريات غير المضمَّنة في الإقرارات الضريبية؛ لكونها غير ضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن: «الهيئة قامت بمحاسبة المكلَّف تقديريًّا (بموجب مبيعات القيمة المضافة)؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلَّف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلَّف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلَّف من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. وعليه، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رد الدعوى؛ وفقًا لما تقدَّم، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلَّف أمام اللجان المختصة».

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي عن بُعد، استنادًا إلى البند رقم :(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال

جدة برقم (...) بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٧هـ، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها احتسبت الزكاة بناءً على النظام الضريبي الجديد، والربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ كان سابقًا لهذا النظام، وبمواجهة ممثِّل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بمذكرة الرد المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدَّم صورة من فواتير القيمة المضافة للمؤسسة المدعية التي تبيِّن دفع المدعية مبلغ (٦٣,١٧١,٨٥) ريالًا للربع الأول، ومبلغ (٣٦,٥٥٠,٤٥) ريالًا للربع الثاني لعام ١٤٣٩هـ، وأضاف أنه تم محاسبته تقديريًّا؛ وفقًا للمستندات والقرائن المتوفرة. وعليه، رُفعت الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدِرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلَّغتْ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فبعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدَّمة من

المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتَّضح أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ؛ حيث تدَّعي المدعية أن المدعى عليها قامت بتغيير رأس المال من (٢٠,٠٠٠) ريال إلى (٤٠٠,٠٠٠) ريال؛ بناءً على البيانات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وأغفلت أن معظم المعاملات مع ورش صغيرة لصيانة السيارات وشراء قطع غيارات، وهي غير مسجَّلة في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لم يتم أخذ فواتير ضريبية منها؛ ليتم إثباتها في الإقرارات الضريبية، فضلًا عن أن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار المصاريف والمشتريات غير المضمَّنة في الإقرارات الضريبية؛ لكونها غير ضريبية، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ من أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلِّقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظِمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: - دفتر اليومية الأصلي. - دفتر الجرد. - الدفتر الأستاذ العام. ويُعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»، وإلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، من أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلَّفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أعدم تقديم المكلَّف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلَّف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلَّف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحدِّدها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك. د- عدم التقيُّد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلَّف؛ وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكُّن المكلَّف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلَّف»، وإلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (السادسة عشرة) من ذات اللائحة، من أنه: «يجب على كل مكلَّف -باستثناء صغار المكلَّفين المشار لهم في المادة (الثالثة عشرة)- الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية؛ لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة، وباللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبِت صحتها، والبيانات والإيضاحات التي تؤيِّدها»، وإلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلِّقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، من أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلَّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلَّف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،

يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلَّف أو القيام بربط تقديري؛ وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وبرجوع الدائرة إلى فواتير ضريبة القيمة المضافة للمؤسسة المدعية كقرينة محايدة، تبيَّن أن المدعية قامت بدفع مبلغ (٦٣,١٧١,٨٥) ريالًا عن الربع الأول، ومبلغ (٣٦,٥٥٠,٤٥) ريالًا عن الربع الثاني لعام ١٤٣٩هـ، وإذا أُخذ في الحسبان أن ضريبة القيمة المضافة تمثِّل (٥٪) من الإيرادات؛ سيكون إجمالي مبلغ الإيرادات للربعَيْن الأول والثاني (٤٩٨,٦١١) ريالًا تقريبًا، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت -بناءً على ذلك- باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بمحاسبة المدعية بالأسلوب التقديري؛ وفقًا للفقرتين (٦، ٨) المشار إليهما، من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مما يتَّضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على مَن ادعى»، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبِت صحة اعتراضها؛ الأمر الذي يتعيَّن معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ إلى ١٤٤٠/٠٣/٢٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ، وسيكون القرار متاحًا لتسلُّمه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، ويصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.